التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي
ولا كتاب متزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى
عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع
النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب
ويختلفون في تاويل الكتب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف
الملة **والرابع اختلاف الدارين** اما حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار
الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في
دار الحرب لا يرث احدهما عن الآخر لان الذمي من اهل دار
الاسلام والحربي في دار الحرب فهما وان اتحدا ملةً واحدةً
لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فتنقطع
الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف الموروث في
ماله ملكا وابتداء او نصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين اما المثال الاول وهو ظاهر لان الحربي
اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن اهل دار
الحرب حكما الا يرى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة

الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن
يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان الحكم الامان باق في ماله
بحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال
كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر **واما الثاني** فان حمل
كما قيل على الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل
اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما
ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار
واحدة حقيقة فالاختلاف بين دارهم انما هو بحسب الحكم
دون الحقيقة مع انه يرد ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم
واحدة حقيقة بل حكما **وان حمل** على الحربيين من دارين
مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان منهما في
دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه
ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في
دارين وان كان الاولى به ان يقول او المستامنين بدل الحربيين
المذكورين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله
مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في
داريهما كان الاختلاف في دار حقيقة وان كانا في دارنا
كان الاختلاف حكميا لان نجعل كل واحد منهما كانه في دار

لم يرث منه وكذلك قال شمس الائمة رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)